﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾
سورة الأعراف ـ الآية: ٣٤.

قراءات

١ ـ السلطان محمد الفاتح في مدينة الإسلام (إسلام بول) .
٢ ـ العلاقات مع فرنسا في عهد السلطان سليمان القانوني.
٣ ـ مرسوم منح (محمد علي باشا) حكم مصر .
٤ ـ معاهدة باريس ـ ونهاية حرب القرم.
٥ ـ مرسوم الاصلاح لسنة ١٨٣٩ م (فرمان الكلخانة) .

قراءات

١

السلطان محمد الفاتح في مدينة الإسلام (إسلام بول)

تختلف الأيام في طولها وقصرها، وتتباين في موقعها من فصول السنة، غير أن هذا الاختلاف وذاك التباين هو أقل أهمية من القيمة التي تكتسبها الأيام بالمقارنة مع ما تضمه من الأحداث . وهكذا فقد اعتبر يوم ٢٠ جماد الأول سنة ٨٥٧ هـ (٢٩ - أيار - مايو - ١٤٥٣ م) من الأيام الخالدة في التاريخ، وليس أدل على ذلك من ذهاب المؤرخين والباحثين لاعتباره حداً فاصلاً بين العصور الوسطى والعصور الحديثة. ففي هذا اليوم، فتح المسلمون العثمانيون القسطنطينية التي طالما بقي فتحها هو الهدف الأول في كل العهود الإسلامية، منذ أن غمر نور الإسلام الدنيا، وأضاء الكون.

في ظهر هذا اليوم، دخل السلطان محمد الفاتح عاصمة الروم - البيزنطيين - القسطنطينية، واستبدل اسمها باسم مدينة الإسلام (إسلام بول) وشرع على الفور بإقامة بناء المجتمع الإسلامي الجديد، فمنح سكان حي غلطه وبيره - وهم من الجنويين - امتيازات خاصة لوقوفهم على الحياد، وعدم مقاومتهم للمسلمين أثناء اقتحامهم للمدينة. فضمن لهم حرية التملك والعمل، لقاء تسليمهم لأسلحتهم جميعاً، كما ضمن لهم حرية التجارة، مقابل أداء الضرائب القانونية. وأصدر أمره على الفور بإعادة بناء حصون القسطنطينية التي تهدمت أثناء الحرب والقتال. وجعل من المدينة عاصمة له. وأعاد تنظيم أحوال الروم للتو والساعة، فأبقى على الاستقلال الكنسي للروم والبلغار، كما فعل أسلافه من قبله، واعترف وفقاً لتعاليم الإسلام بجميع السلطات الدينية، بل إنه زادها قوة بأن وكّل إليها أمر القضاء المدني وتطبيق أحكامه على أتباعها. وكان هناك عدداً كبيراً من الروم قد نزحوا عن مدينتهم خوفاً من بطش

المسلمين، فلما تم الفتح أسرع معظمهم للعودة إلى ديارهم، واستقر بهم المقام حول البطريركية، على الضفة الغربية من القرن الذهبي. وتدفق المسلمون بدورهم إلى العاصمة الجديدة، التي باتت تمثل عاصمة المسلمين في معظم أرجاء العالم. وأدرك السلطان محمد مدى الحاجة لرعاية العلم، فخصص من الأوقاف ما يكفي لخدمة العلم وطلابه، وسرعان ما أصبحت (إسلام بول) هي المركز الفكري الأول في العالم الإسلامي.

اختار السلطان محمد في يوم الفتح، كنيسة آيا صوفيا لتكون الجامع الرئيسي للعاصمة، وتطلب تكييفها وفقاً للتعاليم الإسلامية إجراء بعض التعديلات، فالإسلام قد نهى عن تصوير الكائنات الحية، ولهذا تم تغطية الفسيفساء التي تزين العقود بطبقة من الكلس. وتم صنع محراب وضع في وسط جناح الكنيسة الجنوبي، وأقيم المنبر الى يمين المحراب. وأقيمت على جدران الجامع وأساطينه لوحات مستديرة كبيرة كتب بعضها بأحرف بلغ طولها تسعة أمتار، لاسم الجلالة واسم الرسول وأسماء الخلفاء الراشدين، مرقومة بماء الذهب (وتم ذلك في عهد مراد الرابع ١٦٢٣ - ١٦٤٠ م).

أما من الخارج فقد اقتضى تكييفها لتلبية متطلبات المسلمين، إقامة أربع مآذن، رفعت أولاها في عهد السلطان محمد ذاته، ثم أضيفت ثلاث أخر في عهد سليم الثاني وخلفائه. ولقد عمل السلطان سليم هذا أيضاً على وضع هلال من البرونز قطره ثلاثون متراً تم وضعه فوق القبة الرئيسة، وإضيفت بعدئذ الى المسجد أبنية للمدارس.

كان السلطان محمد يعتبر أن أعظم واجباته هو تشييد المساجد وما يتبعها من منشآت تعليمية، فأمر بتشييد الجامع الذي حمل اسمه (الجامع المحمدي أو جامع السلطان محمد الفاتح) في قلب العاصمة، وتم النهوض بهذا العمل ما بين سنة ٨٦٨ وسنة ٨٧٤ هـ (١٤٦٣ - ١٤٦٩ م) فإذا الجامع أروع آثار العمارة العثمانية - الإسلامية، وأقربها إلى الكمال، وقد جاءت الزلازل المتتالية والتي كان آخرها زلزال (سنة ١١٨٢ هـ = ١٧٦٧ م) فغيرت من الملامح الأصلية للجامع الذي توسطته قبة مركزية ضخمة ارتفعت على أربعة أعمدة بين أربعة من أنصاف القباب المتماثلة في الاتساع، في حين استظلت الزوايا بأربع من القباب أصغر حجماً، ونعم هذا الجزء الداخلي بالنور الساطع

والمتدفق عبر صفوف النوافذ الستة القائمة بعضها فوق بعض. وثمة مئذنتان نحيلتان رشيقتان ترتفعان فوق الجامع الذي احتل وملحقاته من المدارس والحمامات والمطابخ، بالإضافة إلى الخانات (وهي البيوت والنزل التي تستضيف الغرباء فيطعمون وينامون بالمجان) ودار العجزة والمستشفى، قمة الربوة التي تعلو الجسر القديم بكاملها. والى يمين الباب الرئيسي لوحة رخامية رقم عليها بأحرف من الذهب، هذا الحديث النبوي، الذي تحقق على أيدي السلطان محمد الفاتح:

«لتفتحن القسطنطينية، ولنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش».

وقام السلطان محمد ببناء عشرة مساجد أخرى، بالإضافة الى المسجد القائم قرب ضريح الشهيد الصحابي أبي أيوب الأنصاري الذي لقي وجه ربّه سنة ٥٧ هـ = ٦٧٧ م في عهد معاوية بن أبي سفيان، فلما ألقى السلطان محمد الحصار على القسطنطينية رأى الشيخ آق شمس الدين رؤيا بموضع قبر أبي أيوب قرب السور، وصدق الرؤيا، وتم الكشف عن القبر، مما ألهب الحماسة في قلوب المجاهدين في سبيل الله، فلما تم الفتح شيّد (أبو الفتح) مسجداً على مكان قبر أبي أيوب الأنصاري سنة ٨٦٤ هـ = ١٤٥٩ م. وقد تم تشييد هذا المسجد كله بالرخام الأبيض، وفي وسطه مقام الشهيد الذي هو مربع بسيط تعلوه قبة، وكان سلاطين بني عثمان بعدئذ يقلدون في احتفال رسمي، عقب مبايعتهم بالخلافة، سيف عثمان من يد شيخ الطريقة المولوية (بيوك جلبي). ولقد دفن غير بعيد من هذا المقام، عدد من السلاطين، وأقربائهم، وكبار رجال الدين ورجال الدولة.

وسرعان ما أضيفت إلى كل من هذه المساجد التي شيدها السلطان محمد مكتبات حافلة بكنوز من التراث والعلوم الإسلامية باللغات الثلاث: العربية والفارسية والتركية. فلم يكن ما ينافس هذه المكتبات أو يضاهيها في غناها واتساعها.

ليس ذلك فحسب، بل لقد ألحقت بهذه المساجد معاهد للتعليم تتسع لسكنى الأساتذة والطلاب ومستشفيات ومطاعم للفقراء وخانات للمسافرين وحمامات وآبار، كان السلاطين ووزراؤهم يتنافسون في إنشائها وتعهدها.

لم يقتصر اهتمام السلطان محمد على تشييد المراكز الدينية ، بل إنه أظهر اهتماماً مماثلاً ببناء المنشآت المدنية التي تليق بعاصمة الدولة الإسلامية العظمى ، فتم في عهده التخطيط لانشاء الأسوار المحيطة بالمدينة، وشيدت قلعة الأبراج السبعة (يدي قوله) عند الطرف الجنوبي الغربي للأسوار - الى جانب بحر مرمرا -. وهي القلعة التي أصبحت بعدئذ سجناً للدولة ، والتي زجّ بين جدرانها في بعض الأحيان سفراء الدول الأوروبية العظمى. كما أنشأ السلطان محمد أحواضاً لبناء السفن ودور لصناعة الأسلحة في الميناء ، بالإضافة الى القسم الأساسي من السوق العام. وشرع في سنة ٨٥٨ هـ = ١٤٥٤ م في تشييد قصره (السراية) على ربوة مرتفعة في داخل المدينة. ولقد اصطنع هذا القصر ، في ما بعد، مقراً لوزير الحرب (سرعسكر). ثم إنه أخذ في بناء قصر جديد سنة ٨٦٨ هـ = ١٤٦٤ م عند طرف المدينة الشرقي المبترد بمياه بحر مرمرا.

قراءات

٢

العلاقات مع فرنسا في عهد السلطان سليمان القانوني.

وصل السفير الفرنسي جان فرنجباني (فرانقبان) الى (إسلام بول). لمقابلة السلطان سليمان، والتماس المساعدة منه ضد شارلكان، فاستقبله السلطان باحتفال كبير يوم ٦ كانون الأول - ديسمبر - سنة ١٥٢٥ م، وأجزل له العطايا، وبعد أن عرض عليه السفير مطالب ملكه فرانسوا الأول، وعده السلطان بمحاربة المجر. ولكن لم يتم التوقيع على معاهدة. واكتفى السلطان سليمان بتحرير رسالة لملك فرنسا - كان نصها:

الله العلي المعطي المغني المعين.

بعناية حضرة عزة الله جلّت قدرته وعلت كلمته، وبمعجزات سيد زمرة الأنبياء، وقدوة فرقة الأصفياء محمد المصطفى ﷺ الكثيرة البركات، وبمؤازرة قدس أرواح حماية الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وجميع أولياء الله.

أنا، سلطان السلاطين، وبرهان الخواقين★ متوج الملوك، ظلّ الله في الأرضين، سلطان البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، والأناضول والروملي وقرمان الروم وولاية ذي القدرية وديار بكر وكردستان وأذربيجان والعجم والشام وحلب ومصر ومكة والمدينة والقدس وجميع ديار العرب واليمن وممالك كثيرة أيضاً، والتي فتحها آبائي الكرام وأجدادي العظام بقوتهم القاهرة أنار الله براهينهم، وبلاد أخرى افتتحتها يد جلالتي بسيف الظفر.

(★) الخواقين - جمع خاقان وتعني (ملك الملوك).

أنا ، السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان.

إلى فرنسيس ملك ولاية فرنسا.

وصل إلى أعتاب ملجأ السلاطين المكتوب الذي أرسلتموه مع تابعكم (فرانقبان) النشيط، مع بعض الأخبار التي أوصيتموه بها شفاهياً، وأعلمنا أن عدوكم استولى على بلادكم، وأنكم الآن محبوسون، وتستدعون من هذا الجانب مدد العناية بخصوص خلاصكم. وكل ما قلتموه عرض على أعتاب سرير سدتنا الملكية، وأحاط به علمي الشريف على وجه التفصيل، فصار بتمامه معلوماً، فلا عجب من حبس الملوك وضيقهم، فكن منشرح الصدر، ولا تكن مشغول الخاطر، فإن آبائي الكرام وأجدادي العظام نوّر الله مراقدهم، لم يكونوا خالين من الحرب، لأجل فتح البلاد ورد العدو، ونحن أيضاً سالكون على طريقتهم، وفي كل وقت نفتح البلاد الصعبة والقلاع الحصينة، وخيولنا ليلاً ونهاراً مسروجة، وسيوفنا مسلولة، فالحق سبحانه وتعالى ييسر الخير بإرادته ومشيئته. وأما باقي الأحوال والأخبار، تفهمونها من تابعكم المذكور، فليكن معلومكم هذا.

تحريراً في أوائل شهر آخر الربيعين سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة - للهجرة -.

بمقام دار السلطنة العلية

القسطنطينية المحروسة المحمية

تطورت العلاقات العثمانية - الفرنسية بعدئذ حتى إذا ما كانت سنة ٩٤٢ هـ = ١٥٣٦ م تم الاتفاق بين سفير فرنسا (المسيوفوري) والباب العالي على منح امتيازات خاصة لرعايا ملك فرنسا النازلين بأراضي الدولة العثمانية، والمعروفة (بالامتيازات القنصلية) وصدر بها خط شريف (مرسوم ملكي أو سلطاني). وجاء في هذه الاتفاقية:

ليكن معلوماً لدى العموم أنه في شهر شعبان سنة ٩٤٢ من الهجرة المحمدية (شهر شباط - فبراير سنة ١٥٣٦ م) قد اتفق بمدينة الآستانة العلية كل من المسيو جان دي لافوري، مستشار وسفير صاحب السعادة الأمير فرنسوا المتعمق في المسيحية ملك فرنسا، المعين لدى الملك المعظم ذي القوة والنصر السلطان سليمان خاقان الترك، والأمير الجليل ذي البطش الشديد سرعسكر

السلطان، بعد أن تباحثا في مضار الحرب، وما ينشأ عنها من المصائب، وما يترتب على السلم من الراحة والطمأنينة، على البنود الآتية:

البند الأول: قد تعاهد المتعاقدان بالنيابة عن جلالة الخليفة الأعظم وملك فرنسا على السلم الأكيد والوفاق الصادق مدة حياتهما، وفي جميع الممالك والولايات والحصون والمدن والموانىء والثغور والبحار والجزائر وجميع الأماكن المملوكة لهم الآن، أو التي تدخل في حوزتهم فيما بعد، بحيث يجوز لرعاياهما وتابعيهما السفر بحراً بمراكب مسلحة أو غير مسلحة، والتجول في بلاد الطرف الآخر، والمجيء إليها والإقامة بها، أو الرجوع إلى الثغور والمدن أو غيرها بقصد الاتجار على حسب رغبتهم بكمال الحرية. بدون أن يحصل لهم أدنى تعد عليهم أو على متاجرهم.

البند الثاني: يجوز لرعايا وتابعي الطرفين البيع والشراء والمبادلة في كافة السلع غير الممنوع الاتجار بها، ونقلها براً وبحراً من مملكة إلى أخرى، مع دفع العائدات والضرائب المعتادة قديماً، بحيث يدفع الفرنسي في البلاد العثمانية ما يدفعه الأتراك، ويدفع الأتراك في البلاد الفرنسية ما يدفعه الفرنسي، بدون أن يدفع أي من الطرفين عائدات أو ضرائب أو مكوس أخرى.

البند الثالث: يعامل معاملة لائقة، ويقبل، كل قنصل يعينه ملك فرنسا في مدينة القسطنطينية أو في بيرا أو غيرهما من مدن المملكة العثمانية، كالقنصل المعين الآن بالاسكندرية، **ويكون له الحق في أن يسمع ويحكم ويقرر بمقتضى قانونه في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية، والجنائية، بين رعايا ملك فرنسا، ولا يمنعه من ذلك حاكم أو قاض شرعي أو صوباشي (محتسب أو مدير الشرطة) أو أي موظف آخر**، ولكن لو امتنع أحد رعايا الملك عن إطاعة أوامر أو أحكام القنصل، فله أن يستعين بموظفي جلالة السلطان على تنفيذها، وعليهم مساعدته ومعاونته. **وعلى كل حال، ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنسيين وباقي رعايا فرنسا، حتى لو طلبوا منه الحكم بينهم، ويكون حكمه لاغياً ولا يعمل به مطلقاً إن هو أصدر حكماً في مثل هذه الأحوال.**

البند الرابع: لا يجوز سماع الدعاوي المدنية التي يقيمها الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا جلالة السلطان ضد التجار أو غيرهم من رعايا فرنسا، أو الحكم عليهم فيها، ما لم يكن مع المدعين سندات بخط المدعي عليهم، أو حجة رسمية صادرة من القاضي الشرعي أو القنصل الفرنسي، وفي حالة وجود سندات أو حجج، لا تسمع الدعوى أو شهادة مقدمها إلا بحضور ترجمان القنصل.

البند الخامس: لا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من موظفي الحكومة العثمانية النظر في أي دعوى جنائية. أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناء على شكوى الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العثمانية. وعلى القاضي أو الموظف الذي ترفع إليه الشكوى أن يدعو المتهمين بالحضور بالباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي. وفي حالة عدم وجود الباب المشار إليه (أي إذا حدثت الواقعة في محل غير الآستانة) يدعوهم أمام أكبر موظفي الحكومة العثمانية. وهناك يجوز قبول شهادة جابي الخراج والشخص الفرنسي ضد بعضهما.

البند السادس: لا يجوز محاكمة التجار الفرنسيين ومستخدميهم وخادميهم فيما يختص بالمسائل الدينية أمام القاضي أو السنجق بك (حاكم اللواء أو المحافظ) أو الصوباشي (المحتسب أو مدير الشرطة) أو غيرهم من الموظفين، بل تتم محاكمتهم أمام الباب العالي، **ومن جهة أخرى يكون مصرح لهم باتباع شعائر دينهم ولا يمكن جبرهم على الإسلام أو اعتبارهم مسلمين ما لم يقروا بذلك غير مكرهين.**

البند السابع: لو تعاقد واحد أو أكثر من رعايا فرنسا مع أحد العثمانيين أو اشترى منه بضائع أو استدان منه نقوداً ثم خرج من الممالك العثمانية قبل أن يقوم بما تعهد به فلا يسأل القنصل أو أقارب الغائب أو أي شخص فرنسي آخر عن ذلك مطلقاً. وكذلك لا يكون ملك فرنسا ملزماً بشيء بل عليه أن يوفي طلب المدعي من شخص المدعى عليه أو أملاكه لو وجدت بأراضي الدولة الفرنسية أو كان له أملاك بها.

البند الثامن: لا يجوز استخدام التجار الفرنسيين أو مستخدميهم أو خدامهم أو سفنهم أو قواربهم، أو ما يوجد بها اللوازم أو المدافع والذخائر أو التجارة، ولا يجوز

إرغامهم على خدمة جلالة السلطان الأعظم أو غيره في البر والبحر، ما لم يكن ذلك بطوعهم واختيارهم.

البند التاسع: يحق لتجار فرنسا ورعاياها التصرف في كافة ممتلكاتهم بالوصية بعد موتهم. وعند وفاة أحد منهم وفاة طبيعية أو قهرية عن وصية، فتوزع أمواله وباقي ممتلكاته على حسب ما جاء بها. أما إذا توفي ولم يوص فتسلم تركته إلى وارثه أو الوكيل عنه بمعرفة القنصل عند وجود قنصل في محل وفاته، وإلا فتحفظ التركة بمعرفة قاضي الجهة بعد أن تعمل بها قائمة جرد على يد شهود. أما إذا حدثت الوفاة في جهة بها قنصل، فلا يكون للقاضي أو مأمور بيت المال أو غيرهما حق في ضبط التركة مطلقاً، وإذا سبق ضبطها بمعرفة أحد منهم، فيتم تسليمها إلى القنصل أو من ينوب عنه لو طلبها قبل الوارث أو وكيله، وعلى القنصل إيصالها وتسليمها إلى صاحب الحق فيها.

البند العاشر: بمجرد اعتماد جلالة السلطان وملك فرنسا لهذه المعاهدة، فجميع رعاياهما الموجودين عندهما أو عند تابعيهما أو على مراكبهما أو سفنهما أو في أي محل أو إقليم تابع لسلطتهما في حالة الرق، سواء أكان ذلك بشرائهم أو بأسرهم وقت الحرب، يصير إخراجهم فوراً من حالة الإسترقـاق إلى بحبوحة الحرية بمجرد طلب وتقرير السفير أو القنصل أو أي شخص آخر معين لهذا الخصوص. ولو كان أحدهم قد غير دينه ومعتقده فلا يكون ذلك مانعاً لاطلاق سراحه. ولا يجوز من الآن فصاعداً لجلالة السلطان أو ملك فرنسا ولا لقبودانات (جمع قبطان) البحر ورجال الحرب أو أي شخص آخر تابع لأحدهما أو لمن يستأجرونهم لذلك سواء في البر والبحر، أخذ أو شراء أو بيع أو حجز أسرى الحرب بصفة أرقاء. وإذا تجرأ قرصان أو غيره من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين على أخذ أحد رعايا الطرف الآخر أو اغتصاب أملاكه أو أمواله، فيتم إعلام حاكم الجهة، وعليه ضبط الفاعل ومعاقبته على مخالفته شروط الصلح عبرة لغيره، ورد ما يوجد عنده من الأشياء المغتصبة إلى من أخذت منه. وإذا لم يضبط الفاعل فيمنع هو وجميع شركائه من الدخول في البلاد، وتضبط ممتلكاته من قبل الحكومة التابع إليها، ويصير التعويض على ما حصل له من الضرر مما يصادر من أملاك الجاني. وهذا لا يمنع من مجازاته لو صار ضبطه فيما بعد، وللمجني عليه أن يستعين على

الحصول على ذلك بضامني هذا الصلح وهم السرعسكر (قائد الجيوش أو وزير الحرب) عن جانب السلطان، وأكبر القضاة عن ملك فرنسا.

البند الحادي عشر: إذا تقابلت دونانمات (أساطيل) إحدى الدولتين المتعاقدتين ببعض مراكب رعايا الدولة الأخرى، فعلى هذه المراكب إنزال أشرعتها ورفع أعلام دولتها، حتى إذا علمت حقيقتها لا تحجزها أو تضايقها السفن الحربية أو أي تابع آخر للدولة صاحبة الدونانمة (الأسطول). وإذا حصل ضرر لأحدهما فعلى الملك صاحب الأسطول تعويض هذا الضرر فوراً. وإذا تقابلت سفن رعايا الدولتين فعليهما رفع العلم، وأداء التحية - السلام - بطلقة مدفع، والإجابة بالصدق لو سئل ربانها عن الدولة التابع إليها. وعند معرفة حقيقتها لا يجوز لأحداها أن تفتش الأخرى بالقوة، أو تسبب لها أي عائق كان.

البند الثاني عشر: إذا وصلت إحدى السفن الفرنسية - سواء بطريق الصدفة أو غيرها - إلى أحد موانىء أو شواطىء الدولة العثمانية، تعطى لها ما يلزمها من المأكولات وغيرها من الأشياء، مقابل دفع الثمن المناسب، بدون إلزامها بإفراغ ما عليها من البضائع لدفع الأثمان. ثم يسمح لها بالذهاب حيث تريد. وإذا وصلت إلى الأستانة وأرادت السفر منها بعد الحصول على إجازة الخروج من أمين الجمرك، ودفع الرسم اللازم، وتفتيشها بمعرفة الأمين المشار إليه. فلا يجوز ولا يمكن تفتيشها في أي مكان آخر، إلا عند الحصون القائمة في مدخل مضيق غاليبولي (الدردنيل) بدون دفع أي شيء مطلقاً، لا عند هذا المضيق، ولا في أي مكان آخر عند خروجها، خلاف ما صار دفعه، سواء كان الطلب باسم جلالة السلطان أو أحد موظفيه.

البند الثالث عشر: إذا تحطمت أو غرقت سفن إحدى الدولتين بالصدفة أو غيرها عند البلاد التابعة للطرف الآخر، فإن من ينجو من هذا الحادث يبقى متمتعاً بحريته، ولا يحرم من أخذ ما يكون له من الأمتعة وغيرها، أما لو غرق جميع من بها، فيسلم الى القنصل أو نائبه ما يمكن انقاذه من البضائع لتسليمها لأصحابها، ولا يأخذ القبطان باشا أو المحافظ أو صاحب الشرطة أو القاضي أو غيرهم من موظفي الدولة

شيئاً منها، ويعاقب من يخالف ذلك بأشد العقاب، وعلى هؤلاء الموظفين مساعدة من يتم تعيينه لاستلام الأشياء المذكورة.

البند الرابع عشر: إذا هرب أحد الأرقاء المملوكين لأحد العثمانيين، واحتمى في بيت أو مركب أحد الفرنسيين، فلا يرغم الفرنسي إلا على البحث عنه في بيته أو مركبه، وإذا وجد الرقيق بدار أو مركب الفرنسي فإنه يعاقب بمعرفة قنصله، ويرد الرقيق لسيده، وإذا لم يوجد الرقيق بدار أو مركب الفرنسي فلا يسأل عن ذلك مطلقاً.

البند الخامس عشر: إذا لم يكن كل تابع لملك فرنسا قد أقام بأراضي الدولة العثمانية مدة عشر سنوات كاملة بدون انقطاع، فإنه لا يلزم بدفع الخراج أو أي ضريبة أياً كان اسمها، ولا يلزم بحراسة الأراضي المجاورة أو مخازن جلالة السلطان، ولا بالعمل في الترسانة أو أي عمل آخر. وكذلك تكون معاملة رعايا الدولة العثمانية في بلاد فرنسا. **وقد اشترط ملك فرنسا أن يكون للبابا وملك انكلترا أخيه وحليفه الأبدي وملك ايقوسيا (اسكتلنده) الحق في الاشتراك بمنافع هذه المعاهدة لو أرادوا بشرط أنهم يبلغون تصديقهم عليها إلى جلالة السلطان. ويطلب منه اعتماد ذلك في ظرف ثمانية شهور تمضي من يوم الابلاغ.**

البند السادس عشر: يرسل كل من جلالة السلطان وملك فرنسا تصديقه للآخر على هذه المعاهدة في ظرف ستة شهور تمضي من تاريخ توقيعها. مع الوعد من كليهما بالمحافظة عليها وتعميمها على جميع العمال والقضاة والموظفين وجميع الرعايا والتنبيه بمراعاة كامل نصوصها بكل دقة. وتنشر صورتها في الآستانة والاسكندرية ومصر ومرسيليا وناربونه وفي جميع الأماكن الأخرى الشهيرة في البر والبحر التابعة لكل من الطرفين، حتى لا يدعي أحد الجهل بهذه المعاهدة ـ انتهت المعاهدة.

وتوفي ملك فرنسا (فرانسوا الأول) وجاء ابنه (هنري الثاني) فسار على نهج أبيه، وعمل على توطيد علاقاته مع الباب العالي للأفادة من القدرة البحرية للدولة العثمانية

إذا ما تطلب الأمر. فأبقى المسيو (جبريل درامون) سفيراً له في إسلام بول، وأمره بمرافقة السلطان في حملته الأخيرة على بلاد العجم (فارس) فرافقه، وزار القدس في طريق عودته، فقابله الرهبان والقسوس بكل احتفال لتأييد المعاهدات السابقة القاضية بجعل جميع الكاثوليك المستوطنين بأراضي الدولة العثمانية تحت حماية فرنسا، ثم عاد إلى فرنسا فوجد أن الحرب قد اندلعت مجدداً بينها وبين النمسا، فعاد إلى إسلام بول، واتفق مع الباب العالي على أن تتحد الأساطيل (الدوننمه) التركية مع القوة البحرية الفرنسية لفتح جزيرة كورسيكا، عقاباً لأهالي جنوة المحتلين لها على مساعدتهم لشارلكان، ولتكون قاعدة لأعمال الأسطولين العثماني والفرنسي في غزو سواحل أسبانيا وإيطاليا. **وأبرمت معاهدة بذلك بتاريخ ١٦ صفر سنة ٩٦٠هـ (الأول من شباط - فبراير - سنة ١٥٥٣ م) وتضمنت هذه المعاهدة:**

إن جلالة السلطان سليمان وهنري دي فالوا الثاني ملك فرنسا قد أبرما إتحاداً شمل البنود التالية بخصوص الحرب البحرية - جعلها الله حميدة العاقبة - والتي سيشرعان فيها ضد الامبراطور شارلكان:

البند الأول: بما أن جلالة السلطان سليمان سلطان الأتراك، بإرساله أسطولاً بحرياً إلى بحر التوسكان، ضد الامبراطور شارل الخامس قد أعان بذلك هنري دي فالوا مدة سنتين بناء على طلبه المتكرر في بادىء الأمر، وبالخصوص بناء على رجائه البالغ أقصى درجات الحض، فقد اتفق بأن يدفع الملك هنري ثلثمائة ألف قطعة ذهبية بصفة متأخر مرتب الأسطول، وذلك حينما تصبح الملاحة مأمونة لنقل النقود بالأسطول. ولا تبتعد السفن الحربية التابعة للملك هنري عن الأسطول المذكور، وتعتبر في حالة رهينة لقاء المبلغ المذكور حتى يدفع لأميرال أسطول السلطان سليمان.

البند الثاني: متى توافر هذا الشرط بوجه العدالة، فإن جلالة سلطان الترك سليمان يقوم بتجهيز ستين مركباً حربياً ذات ثلاثة صفوف و٢٥ قرصاناً بحرياً ويرسلها إلى الملك هنري في مدة أربعة شهور متوالية ابتداء من أول شهر أيار - مايو - القادم.

البند الثالث: أما في حالة ما إذا أراد هنري دي فالوا أن يستعمل الأسطول

المذكور في أثناء هذه المدة للاستعانة بها على الجهات الغربية، أي الجهات الواقعة ابتداء من (كروتون) لغاية (غايتيا). فإنه يقوم بدفع مائة وخمسين ألف قطعة ذهبية إلى جلالة سلطان الترك سليمان بغاية من الضبط.

البند الرابع: المدن والنواحي والقرى التي يتغلب عليها هذا الأسطول تكون غنيمة مباحة للترك هي وجميع سكانها راشدين أو قاصرين، رجالاً كانوا أو نساء، ولو أنهم معتنقون الديانة المسيحية، ويكونون قد سلموا أنفسهم باختيارهم، فإنه لا بد من تركهم في الأسر عبيداً للترك بمقتضى واجبات الاتفاق الصريحة بهذا الصدد التي قر عليها الأمر بين السلطان سليمان وبين فرانسوا أبي هنري منذ سبع عشرة سنة. إلا أن امتلاك هذه المدن والنواحي والقرى والمؤن والذخائر، وكذلك مدافع البرونز صغيرة كانت أو كبيرة، مع جميع متعلقات من حيوانات وغيرها التي توجد فيها، فإنها تترك للملك هنري بموجب هذه المعاهدة.

البند الخامس: كل سفينة تابعة للامبراطور - شارلكان - أو للمتحالفين معه، سواء كانت معدة للنقل أو كانت من المراكب الخفيفة، وسواء كانت سفناً حربية صغيرة أو كبيرة، فبمجرد وقوعها في أسر الأسطول العثماني، تصبح من تلك اللحظة ملكاً للسلطان سليمان سلطان الترك.

البند السادس: إذا أصدر الملك هنري أمره إلى أسطول جلالة السلطان سليمان بأن يحارب ملك النمسا شارل، ليس على اتجاه الغرب بل نحو الشرق والجنوب، ويقصد بذلك مسيرها في الشواطىء من عند مصب نهر ترونتو حتى غاية كروتون، بحيث يقوم هذا الأسطول بأعباء تنفيذ أوامر هنري بدون مقابل، فقد اتفق على أن المواد الحربية ومؤونات المدن والنواحي والقرى فإنها تترك غنيمة للترك كما تقرر ذلك في بند سابق. وأما الوطنيون والمزارعون والقاطنون البالغون والقاصرون، الرجال منهم والنساء، فإنهم يسلمون للأسر بدون معارضة، حتى ولو كانوا يعتنقون الديانة المسيحية، ولو كانوا ممن أسلم نفسه بمحض إرادته.

البند السابع: يمكن لأميرال جلالة السلطان سليمان أن يستولي ويأسر باسم مليكه

الأفخم كل مكان تصل إليه السفن التركية الظافرة متى رأى ثمة من فائدة. وذلك ابتداء من حدود نهر ترونتو لغاية أوترانت وكروتون ومن ثم لغاية صقلية ونابولي وعموماً جميع الأقاليم المملوكة للامبراطور شارل الخامس ملك النمسا سواء كان ذلك المكان داخل الأراضي، أو سواء كان مدينة أو ناحية أو قرية أو ميناء أو خليجاً. وله الحق في الاستيلاء على أي سفينة يصادفها. وله أن يغزو بل وأن ينهب ويأسر الرجال والنساء البالغين أو القاصرين حتى أنه يمكنه متى شاء أن يحافظ ويتملك جميع ما يغنمه سواء أكان من بني الإنسان أو المدن أو البيوت الخلوية وأن يعدها ويستعملها لاحتياجاته ولو ضد رغبة الفرنسيين، وبالرغم من معارضتهم الشديدة في ذلك.

البند الثامن: إذا تمكن جلالة السلطان سليمان من تملك إحدى المدن الأربع في إقليم (البوي) بواسطة مساعي فرديناند سنسيفرن - برنس دي سالبرنيتين - بمقتضى تعهد هذا الأمير، فإن السلطان سليمان يعيد إلى هنري مبلغ الثلثمائة ألف قطعة الذهب والتي ضمن له كما تقدم دفعها، وذلك في حالة ما إذا كانت قد دفعت إليه.

البند التاسع: يسلم جلالة السلطان بالإضافة إلى ذلك الثلاثين سفينة حربية وبحارتها بدون أدنى فدية، وكذا المدافع والمؤن وجميع المواد، ويستثنى من ذلك رجال بحريته الخصوصيون وجنده. كما وأنه يدفع في أقرب وقت لبرنس سالبرن، الذي بذل نفسه وكل ما في وسعه للحصول عليها وكان نصيبه أن حرم من منصبه وطرد من وطنه وبيته، مبلغ الثلاثين ألف قطعة من الذهب والتي أنفقها بكل ارتياح وكرم.

فهذه البنود بالحالة التي هي مكتوبة بها أعلاه، قد وضحت بحسب ما جرت به العادة، بكلام مضبوط لا يقبل التأويل، بواسطة أرامونت سفير هنري لدى جلالة السلطان سليمان، الذي أضاف إليها قسماً صريحاً بحضور برنس سالبرنيتين بصفة كونه نائباً أميناً، ومن جهة أخرى فقد تصدق عليها من رستم باشا بموجب السلطة الممنوحة له من لدن جلالة السلطان سليمان، وقد أبرم جميع ذلك واتفق عليه بالقسطنطينية (إسلام بول).

قراءات
٢
مرسوم منح (محمد علي باشا) حكم مصر .

أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً (فرمان همايونـي) يوم ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٥٦هـ = ١٤ كانون الثاني - يناير - سنة ١٨٤١م. حدد فيه علاقة الدولة العثمانية بولاية مصر - تحت حكم محمد علي باشا الألباني، وذريته من بعده، وتضمن المرسوم ما يلي:

« رأينا بسرور ما عرضتموه من البراهين على خضوعكم، وتأكيدات أمانتكم وصدق عبوديتكم لذاتنا الشاهانة ولمصلحة بابنا العالي. فطول اختباركم، وما لكم من الدراية بأحوال بلاد المسلمين، خلال مدة إدارتكم لها، لا يتركان لنا ريباً بأنكم قادرون بما تبدونه من الغيرة والحكمة في إدارة شؤون ولايتكم على الحصول من لدنا على حقوق جديدة في عطفنا الملكي وثقتنا بكم، فتقدرون في الوقت ذاته إحساننا إليكم حق قدرها، وتجتهدون ببث هذه المزايا التي امتزتم بها في أولادكم. وبمناسبة ذلك صممنا على تثبيتكم في الحكومة المصرية المبنية حدودها في الخارطة المرسومة لكم من لدن رئيس وزرائنا (الصدر الأعظم) ومنحناكم فضلاً على ذلك ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتي بيانها:

متى خلا منصب الولاية المصرية، تعهد الولاية إلى من تنتخبه سدتنا الملكية من أولادكم الذكور، وتجري هذه الطريقة نفسها بحق أولاده وهلم جراً، وإذا انقرضت ذريتكم الذكور، لا يكون لأولاد نساء عائلتكم الذكور حق أياً كان في الولاية وإرثها، ومن وقع عليه من أولادكم الاختيار لولاية مصر بالإرث بعدكم، يجب عليه الحضور إلى الآستانة، لتقليده الولاية المذكورة، على أن حق التوارث الممنوح لوالي

مصر لا يمنحه رتبة ولا لقباً أعلى من رتبة سائر الوزراء وألقابهم، ولاحقاً في التقدم عليهم، بل يعامل بذات معاملة زملائه. وإن جميع الأحكام الصادرة عن مكتب رسائل السلطان وكافة القوانين الإدارية المعمول بها أو تلك التي سيجري العمل بموجبها في الولايات العثمانية، وجميع العهود المعقودة أو التي ستعقد في مستقبل الأيام بين الدولة العثمانية والدول الصديقة، تطبق في ولاية مصر أيضاً. وكل ما هو مفروض على المصريين من الأموال والضرائب يجري تحصيله باسمنا الملكي.

ولكي لا يكون أهالي مصر، وهم من رعايا دولتنا، معرضين للمضار بجباية الأموال والضرائب غير القانونية، فإنه يجب تنظيم تلك الأموال والضرائب المذكورة بما يوافق حال ترتيبها في سائر الولايات العثمانية، وإن (ربع) الايرادات الناتجة من الرسوم الجمركية ومن باقى الضرائب التي تتحصل في الديار المصرية، يتحصل بتمامه ولا يخصم منه شيء ويؤدي إلى دار الخزانة العثمانية، **أما (الثلاث أرباع) الباقية، فتبقى لولايتكم لتقوم بمصاريف التحصيل والإدارة المدنية والخدمة العسكرية (الجهادية). وبنفقات الوالي وبأثمان الغلال التي تلتزم مصر بتقديمها سنوياً إلى البلاد المقدسة (مكة والمدينة)**. ويبقى هذا الخراج مستمراً دفعه من الحكومة المصرية بطريقة تأديته المشروحة، مدة خمس سنوات تبدأ من العام ١٢٥٧ هـ (أي من يوم ١٢ شباط - فبراير - سنة ١٨٤١ م). ومن الممكن تنظيم طريقة أخرى في المستقبل تكون أكثر ملاءمة لحالة مصر في المستقبل، وبحسب نوع الظروف التي ربما تجد عليها.

ولما كانت واجبات بابنا العالي الوقوف على مقدار الموارد السنوية، والطرائق المستخدمة لجباية العشور وباقي الضرائب. وكان الاضطلاع على ذلك يتطلب تعيين لجنة مراقبة ومتابعة في تلك الولاية، فسينظر في ذلك فيما بعد، ويجري ما يوافق إرادتنا السلطانية.

ولما كان لزاماً على الباب العالي تحديد النظام لسك النقود، لما في ذلك من الأهمية، بحيث لا يقع تباين لا من جهة العيار ولا من جهة القيمة، فقد اقتضت إرادتي السنية أن تكون النقود الذهبية والفضية التي يسمح لحكومة مصر ضربها باسمنا،

معادلة للنقود المضروبة في مصنع المسكوكات بالآستانة، سواء كان بالنسبة للعيار، أو من حيث هيئة النقود وطرزها.

بالنسبة للجيش؛ يكفي أن يكون لمصر في أوقات السلم ثمانية عشر ألف جندي للمحافظة على الأمن والدفاع عن مصر، ولا يجوز لولايتكم أن تتعدى هذا العدد. ولكن بما أن قوات مصر العسكرية هي معدة لحدة الدولة مثلها كمثل بقية قوات المملكة العثمانية، فيسوغ أن يزاد هذا العدد في زمن الحرب بما يتطلبه الموقف في ذلك الحين، وقد جرت العادة المطبقة في كافة الولايات بشأن الخدمة العسكرية، بأن يخدم الجند لمدة خمس سنوات في الجيش، على أن يتم استبدالهم بسواهم بعدئذ من الجند الجدد. ويجب تطبيق هذه القاعدة في مصر أيضاً، بحيث ينتخب من المستجدين من الجند عشرون ألف جند ليبدؤوا الخدمة، فيحتفظ منهم بثمانية عشر ألف رجل في مصر، ويرسل الألفان لأداء خدمتهم في الدولة العثمانية. وبما أنه يجب استبدال (خمس) العشرين ألف رجل سنوياً، فيؤخذ من مصر كل سنة أربعة آلاف رجل حسب القاعدة المطبقة من نظام العسكرية حين سحب القرعة، بشرط أن تراعى في ذلك عوامل الإنسانية والنزاهة والسرعة اللازمة. فيبقى في مصر ثلاثة آلاف وستمائة من المستجدين من الجند، ويرسل الأربعمائة إلى الأستانة. ومقابل ذلك تتم إعادة من أنهى خدمته من الجنود المرسلين للخدمة في الدولة العثمانية، ولا يسوغ طلبهم للخدمة مرة ثانية. ونظراً لاختلاف المناخ في مصر عنه في بلاد الدولة العثمانية، فإنه يجوز استخدام أنواع من الأقمشة تختلف عن تلك المستخدمة في الجيوش العثمانية، إلا أنه لا يجوز أن تختلف هيئة الملابس والعلامات المميزة ورايات الجند المصرية عن مثلها من ملابس ورايات باقي الجند العثماني. وكذا ملابس الضباط وشاراتهم المميزة وملابس الملاحين وجند البحرية المصرية ورايات سفنها والتي يجب أن تبقى مماثلة لملابس ورايات وشارات رجالنا وسفننا. **وللحكومة المصرية أن تعين ضباطاً في القوى البرية والبحرية حتى رتبة ملازم، أما ما كان أرفع من هذه الرتبة، فالتعيين إليها يوجع لارادتنا الملكية. ولا يسوغ لوالي مصر أن ينشىء من الآن فصاعداً سفناً حربية إلا بإذن خاص صادر عنا. وحيث أن الامتياز المعطى بوراثة ولاية مصر**

خاضع للشروط المبينة أعلاه، فإن عدم تنفيذ أحد هذه الشروط موجب لابطال هذا الامتياز وإلغائه فوراً.

وبناء على ذلك هذا المرسوم كي تقدروا أنتم وأولادكم مقدار إحساننا الملكي فتبذلوا عنايتكم كلها لتنفيذ الشروط المذكورة فيه، وتعملوا على حماية أهل مصر من كل عمل اكراهي وتكفلوا أمنهم وسعادتهم مع الحذر من مخالفة أوامرنا الملكية، وإعلام دار الخلافة (الباب العالي) عن كل المسائل المهمة المتعلقة بالبلاد التي عهد إليكم بولايتها».

أصدر السلطان عبد المجيد في يوم إصدار المرسوم السابق مرسوماً آخر (فرمان شاهاني) بمنح محمد علي باشا ولاية النوبة ودارفور وكردفان وسنار طوال حياته، بدون أن تنتقل الى ورثته مثل مصر، وقد تضمن هذا المرسوم:

«إن سدتنا الملكية، كما ظهر واضحاً في مرسومنا السابق، قد ثبتكم على ولاية مصر بطريق الوراثة، وبشروط معلومة وحدود معينة، وقد قلدتكم فضلاً على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة ودارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر، ولكن بغير حق الوراثة، وتقومون بإدارة هاته المقاطعات وترتيب شؤونها بما تميزتم به من الخبرة والحكمة، وبما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب المؤدية لسعادة المواطنين، وترسلون في نهاية كل سنة إلى بابنا العالي قائمة تتضمن بياناً بجميع الموارد السنوية. ونظراً لما وقع ما بين فترة وأخرى من هجوم الجند على قرى المقاطعات المذكورة، فيأسرون الفتيان من الذكور والإناث، ويحتفظون بهم لقاء رواتبهم، وحيث أن هذه الأمور هي مما يؤدي الى إفراغ تلك البلاد من أهاليها وخرابها، علاوة على أنها من الأمور المخالفة للشريعة الحقة والمقدسة، وكلا هاتين الحالتين ليست أقل فظاعة من أمر آخر كثير الوقوع، وهو تشويه الرجال ليقوموا بخفر الحريم، والأمر الذي يخالف إرادتنا السامية مع مناقضته لمبادىء العدل والإنسانية المطبقة منذ يوم استلامنا لمقاليد الحكم، فعليكم استدراك هذه الأمور بما ينبغي من العناية والاهتمام حتى لا يتكرر وقوعها في المستقبل. وتذكروا أني قد عفوت عن جميع الضباط والجنود وباقي الموظفين الموجودين في مصر - باستثناء بعض الأشخاص فقط

الذين كانوا قد لجؤوا الى مصر مع أسطولنا الملكي ـ. وقد تضمن مرسومنا السابق ترفيع الضباط المصريين لما فوق رتبة ملازم بموجب مرسوم، وأرى أنه لا مانع من إرسال بيان باسم من تم ترفيعه من ضباطكم حتى تصدر المراسيم التشريعية بتثبيتهم في رتبهم. وعليكم الاسراع باجراء ما يقتضيه تنفيذ إرادتنا السامية».

لم يكن باستطاعة محمد علي باشا إلا أن يقبل بهذه الشروط، ولكنه شرع بمطالبة الدول العظمى لمساعدته على التخفيف من وطأة بعضها، وتغيير بعضها الآخر، فقبلت ذلك، وأرسلت إلى السلطان عبد المجيد لائحة (بتاريخ ١٣ - آذار - مارس - سنة ١٨٤١ م) تضمنت مطالبة السلطان بمعاملة محمد علي وفقاً لما تضمنه ملحق معاهدة ١٥ تموز - يوليو - سنة ١٨٤٠ م. وما هو وارد أيضاً في بيان ٣٠ كانون الثاني - يناير - سنة ١٨٤١ م). واستجاب السلطان عبد المجيد لطلب الدول العظمى، وأصدر مرسوماً - تم توزيعه على الدول - بتاريخ ١٩ نيسان - ابريل - سنة ١٨٤١ م. وجاء فيه:

« تلقت الدولة العثمانية ما تعطفت عليها به الدول المتحالفة من النصائح - هذه المرة أيضاً - فقررت منح محمد علي باشا إحساناً جديداً، هو التكرم منها بإعطائه الامتيازات الواردة هنا مقابل اشتراطها عليه الانقياد التام الى جميع الوثائق والمعاهدات المبرمة حالاً والتي ستبرم مستقبلاً فيما بين الدولة العثمانية والدول المتحالفة. وعلى ذلك أصبحت ولاية مصر تنتقل بالوراثة لمحمد علي باشا وأولاده وأولاد أولاده الذكور بصورة أن يتولى الأكبر فالأكبر، فيقلده السلطان منصب الولاية كلما خلا هذا المنصب ممن يتولاه. وقد تنازل السلطان عن استيلائه على (ربع) موارد مصر، وسيعين فيما بعد قيمة الخراج الواجب على ولاية مصر دفعه، وترتيب مقداره وطريقة تحصيله بما يناسب حالة موارد الولاية. أما فيما يخص الترفيع في سلم الرتب العسكرية المصرية المختلفة، فيسمح لمحمد علي باشا أن يمنحها حتى رتبة لواء (أميرالاي). أما الترفيع لرتب أعلى فيجب عرضه على السلطان.

أما ما كان متعلقاً بالإدارة الداخلية، وكان اتباعه واجباً في مصر كاتباعه في سائر

الولايات العثمانية، فيظهر أن محمد علي باشا لا يرغب الحديث بشأنه بما ينبغي من الصراحة، مع كونه قد سبق اقراره في العقد الخاص الملحق بمعاهدة المحالفة. وحتى لا يدع السلطان مجالاً للدول المتحالفة بأن يلحق بها ضرر منه، كما لو حدث أن قام محمد علي في المستقبل بارتكاب أعمال مخالفة لنقطة مهمة مستندة إلى المعاهدة المشار إليها، فقد قرر وزراء الدولة، والحالة على ما ذكر، أمراً شديد الأهمية وهو أن تطلب بادىء ذي بدء الايضاحات والبيانات الصريحة بهذا الصدد. ولذلك تحرر هذا لسعادتكم، رجاء اعطاء الايضاحات والبيانات المذكورة من قبلكم بصورة خطية».

أقرت الدول العظمى هذا التعديل بموجب لائحة صدرت يوم ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٥٧ هـ (١٠ - أيار - مايو - سنة ١٨٤١ م) فأصدر السلطان مرسوماً آخر في ١١ ربيع الآخر سنة ١٢٥٧ هـ (٢ حزيران - يونيو - سنة ١٨٤١ م) أيد المرسوم السابق. ثم صدر مرسوم جديد في غرة جمادى الآخر سنة ١٢٥٧ هـ (٢١ تموز - يوليو - سنة ١٨٤١ م) حدد مقدار ما تدفعه الحكومة المصرية الى الدولة العثمانية بثمانين ألف كيسة سنوية. واستمر دفع الخراج بهذا المقدار حتى سنة ١٢٨٢ هـ = ١٨٦٥ م. حيث زيد مقداره إلى مائة وخمسين ألف كيسة (٧٥٠ - ألف جنيه عثماني) بمقتضى مرسوم صدر يوم ١٢ محرم سنة ١٢٨٣ هـ (٢٧ أيار - مايو سنة ١٨٦٦ م) وذلك عقب تنازل الدولة العثمانية لمصر عن مدينتي سواكن ومصوع ومديرية التاكة، وتغيير ترتيب الوراثة في خديوية مصر - في عهد الخديوي اسماعيل باشا -. بحيث حصرت الوراثة في الأكبر من أولاده، ثم أولاد الأكبر، ثم في إخوته عند عدم وجود ولد له. ثم أولاد الأخوة على هذا الترتيب ثم صدر مرسوم في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ هـ = الأول من تموز - يوليو - سنة ١٨٧٥ م. بتحويل إدارة مدينة زيلع إلى الخديوي المرحوم اسماعيل باشا، بزيادة خمسة عشر ألف جنيه عثماني على الخراج.

وأصدر الخديوي توفيق باشا مرسوماً سامياً في ١٠ شعبان سنة ١٣٠٨ هـ = ٢١ - آذار - مارس - سنة ١٨٩١ م. تعهد فيه - بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن خلفائه - بأن تدفع الحكومة المصرية للسادة روتشيلد وأولاده بلندن،

ولروتشيلد اخوان - بباريس - وللبنـك الملكـي العثماني مـن أصـل الديـون المستحقة على الحكومة المصرية للدولة العثمانية، مبلغ (٢٨٠٢٦ جنيهاً انكليزياً) و١٨ شلناً و٤ بنسات سنوياً، لمدة ستين سنة، تبدأ من ١٠ نيسان - ابريل - سنة ١٨٩١ م.

قراءات

٤

معاهدة باريس ـ ونهاية حرب القرم.

٢٥ شباط ـ فبراير حتى ٣٠ ـ آذار ـ مارس ـ سنة ١٨٥٦ م

بسم الله القادر على كل شيء.

إن امبراطور فرنسا، وملكة المملكة المتحدة من بريطانيا العظمى وارلنده وامبراطور جميع الروسيا وملك سردينيا وسلطان الدولة العثمانية، رغبة منهم في انهاء شر الحرب، ومعالجة ما نشأ عنها من الإحن والكوارث، قد اتفق رأيهم مع امبراطور النمسا على وضع الأسس لضمان صلح مستقر، ووطيد، وتعهدوا جميعاً باستقلال الدولة العثمانية، والمحافظة على حدودها.

ولهذا عملـوا على تعيين ممثلين لهم يتمتعون بحق التصرف... وقد اجتمع هؤلاء الممثلون ـ النواب ـ المفوض إليهم ابرام الصلح تفويضاً تاماً في مؤتمر باريس. وقد رأى امبراطور فرنسا وامبراطور النمسا وملكة المملكة المتحدة وامبراطور الروسيا وملك سردينيا وسلطان الدولة العثمانية أن المصلحة تقضي بدعوة ملك بروسيا الذي وقع على معاهدة سنة ١٨٤١ م للاشتراك معهم في هذا التنظيم الجديد الذي تستفيد منه أوروبا، ولعلمهم بما يتحقق بذلك من الفائدة لدعم هذا الجهد الخير، فطلبوا منه ارسال ممثلين نواباً عنه لحضور المؤتمر المذكور، فأرسل نوابه الذين أبرزوا ما معهم من وثائق الاعتماد التي تسمح بتفويضهم. وبعدئذ تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: يتقرر الصلح، وتعود العلاقات ودية بين امبراطور فرنسا وملكة المملكة المتحدة وملك سردينيا وسلطان الدولة العثمانية من جهة وبين امبراطور جميع

الروسيا من جهة ثانية، وكذا بين ورثتهم ودولهم ورعاياهم بصورة دائمة، وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

المادة الثانية: حيث تحقق الصلح وبلوغ الهدف، فإنه ينبغي الجلاء عن البلاد التي فتحت أثناء الحرب، أو التي سيطرت عليها قوات الأطراف المشار إليها، وذلك من كلي الطرفين، وتتخذ الترتيبات لتنفيذ عمليات الجلاء بأسرع ما يمكن.

المادة الثالثة: يتعهد امبراطور جميع الروسيا بأن يعيد لسلطان الدولة العثمانية مدينة قارص وقلعتها، وكذا سائر المواقع التي احتلتها القوات الروسية من بلاد الدولة العثمانية.

المادة الرابعة: يتعهد امبراطور فرنسا وملكة بريطانيا العظمى وارلنده وملك سردينيا وسلطان الدولة العثمانية بأن يعيدوا الى امبراطور جميع الروسيا مدن سيفاستوبول وبالاكلافا ويوبانوريه وقاميش وكيرش ويني قلعة وغيرها، مع موانئها، وكذا سائر المواقع التي احتلتها قوات الدول المتحالفة.

المادة الخامسة: يصدر الأباطرة والملوك عفواً عاماً وشاملاً لجميع الذين تصدوا من رعاياهم للاشتراك في وقائع الحرب، وانضموا الى أعداء دولهم، ويشمل ذلك بالنص الصريح أي حزب كان من رعاياهم ممن حارب، أو استمر في مدة الحرب في خدمة المحارب.

المادة السادسة: يعاد من أخذ أسيراً في الحرب من كل الأطراف على الفور.

المادة السابعة: يعلن - الأباطرة والملوك - بأن للدولة العثمانية حق المشاركة في فوائد الحقوق الأوروبية العامة وفي منافع اتفاق أوروبا، وقد تعهدوا باحترام استقلال السلطنة التركية وابقائها تامة، وتعهدوا جيعاً بالمحافظة على ذلك، ويعتبرون أن كل أمر يفضي إلى الإخلال بذلك من المسائل التي تقوم عليها المصلحة العامة.

المادة الثامنة: إذا حدث خلاف بين الدولة العثمانية وإحدى الدول المتحالفة، نتيجة لسوء التفاهم الذي يؤدي إلى قطع العلاقات، فإن بقية الدول الموقعة على هذه

المعاهدة تقوم بدور الوساطة منعاً لما قد يحدث عن الخلاف من الضرر، وقبل أن يعمد الباب العالي وتلك الدول المنازعة له إلى استخدام القوة أو ممارسة الضغوط.

المادة التاسعة: لقد تفضل سلطان الدولة العثمانية، عناية منه بخير رعاياه جميعاً، بإصدار نشرة - تعميم - هدفها اصلاح ذات بينهم وتحسين أحوالهم، بقطع النظر عن اختلافهم في الأديان والجنس، وشمل في ذمته هدفه الخير نحو النصارى القاطنين في بلاده. وحيث كان من رغبته أن يبدي الآن برهاناً جديداً على نيته في ذلك، فقد عزم على اطلاع الدول المتعاهدة على تلك النشرة الصادرة عن طيب خاطر منه، فتتلقى الدول المشار إليها هذه المطالعة بتأكيد مالها من النفع والفائدة. ولكن المفهوم منها صراحة أنها لا توجب حقاً لهذه الدول في أي حال كان على أن تتعرض كلاً أو بعضاً لما يتعلق بعلاقة السلطان ورعاياه، أو بإدارة السلطان للشؤون الداخلية في بلاده.

المادة العاشرة: أعيد الآن النظر، ووافق الجميع على ما تضمنه اتفاق الثالث عشر من تموز - يوليو - ١٨٤١م والذي تقرر فيه ما للسلطنة العثمانية من الترتيب القديم بخصوص أغلاق المضائق - ومضيق جناق قلعه -. وإن ما جرى من الحكم به لهذه الغاية، على مقتضى الأصول ما بين الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة، يبقى معمولاً به ويعتبر ملحقاً بالمعاهدة.

المادة الحادية عشرة: يبقى البحر الأسود منطقة محايدة ومفتوحة للتجارة أمام جميع الأمم. وتمنع السفن الحربية من العمل في مياهه أو دخول موانئه، سواء كانت هذه السفن تابعة لدول تقع على البحر الأسود، أو لسواها، ما عدا ما استثني ذكره في المادتين الرابعة عشرة والتاسعة عشرة من مواد هذه المعاهدة.

المادة الثانية عشرة: تبقى التجارة في مرافىء البحر الأسود وموانئه حرة من كل قيد، ولا تتعرض لشيء باستثناء الخضوع للأنظمة المتعلقة بالصحة والرسوم الجمركية والشرطة. وتكون هذه الاجراءات مما يساعد على تسهيل التجارة وزيادة اتساعها. وتمنح الدولة العثمانية والروسيا إجازات لفتح قنصليات في الموانىء الواقعة على سواحل

البحر المذكور، بهدف تأمين المصالح التجارية والبحرية التي يديرها الجميع، وذلك وفقاً لما تفرضه الحقوق المعمول بها في كافة الدول.

المادة الثالثة عشرة: تعهد امبراطور جميع الروسيا، وسلطان الدولة العثمانية، بعدم إقامة أو ابقاء ترسانات بحرية حربية على ساحل البحر الأسود، إذ لم تعد هناك حاجة لها ولا هدف من إقامتها، بعد أن أقرت المادة الحادية عشرة من هذه المعاهدة مبدأ إبقاء هذا البحر منطقة محايدة.

المادة الرابعة عشرة: يتفق امبراطور جميع الروسيا وسلطان الدولة العثمانية على تحديد عدد السفن الخفيفة والتي يكون من الضروري الاحتفاظ بها في البحر الأسود، من أجل مصلحة تلك السواحل. ويكون هذا الاتفاق ملحقاً بهذه المعاهدة. ويتم الاعتراف بشرعيته على أساس أنه من المعاهدة بحيث لا يجوز إلغاءه أو تغييره ما لم توافق على ذلك الدول الموقعة على هذه المعاهدة.

المادة الخامسة عشرة: استناداً لما تم الاتفاق عليه في مؤتمر (ڤيينا) من حيث قواعد وأسس السفر في الأنهار الفاصلة بين عدد من الممالك، أو الأنهار المارة فيها، فقد تم الاتفاق الآن بين الدول الموقعة على هذه المعاهدة بأن تطبق تلك القواعد والأسس في المستقبل على نهر الدانوب وفوهاته، من دون فرق، وقررت أن هذا الشرط يعد من الآن فصاعداً من الحقوق العامة لأهل أوروبا، واتخذته بكفالتها وضمانتها، بحيث لا يتعرض المسافر في النهر المذكور لأي عائق أو مانع، ولا يؤدي ضريبة غير مقررة في الشروط الواردة، ومن ثم، فإنه لا تفرض ضريبة على المسافر في النهر، ولا على الأمتعة التجارية المحمولة في السفن ـ ترانزيت ـ. أما تنظيم الشرطة والمحاجر الصحية ـ الكرنتينات ـ والذي يراد منه حماية البلاد التي يفصلها هذا النهر أو يخترقها، فيوضع بشكل يفيد المراكب سهولة في السفر ـ على قدر الامكان ـ. وباستثناء ذلك فلا توضع أي عوائق أو موانع على السفر، مهما كان نوعها.

المادة السادسة عشرة: تشكل هيئة تضم ممثلين عن فرنسا والنمسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا وسردينيا والدولة العثمانية بهدف تنفيذ الشروط التي سبق

ذكرها. ويقع على عاتق هذه الهيئة واجب تحديد واجراء الأعمال الضرورية لإزالة الموانع والعوائق من فوهات نهر الدانوب، ابتداءً من (اوستشا) وكذا من المواقع والأماكن البحرية - الرملية المجاورة وسواها. والهدف من ذلك هو جعل هذه المواضع في كل من النهر والبحر صالحة للسفر وخالية من العوائق - قدر المستطاع - واستيفاء النفقات التي تقتضيها هذه الأعمال وإنشاء ما يجب بناؤه، لتسهيل السفر وتأمينه عند فوهات نهر الدانوب، وتحدد الهيئة - بالأكثرية - مقدار الضريبة المناسبة التي يجب استيفائها، وذلك بشرط معاملة جميع السفن على قدم المساواة.

المادة السابعة عشرة: تشكل هيئة تضم نواباً عن النمسا وبافاريا وورتمبرغ والدولة العثمانية. وينضم إلى هذه الهيئة نواباً عن أقاليم الدانوب الثلاثة، بحسب ما يراه السلطان العثماني، وتكون هذه الهيئة دائمة وثابتة وواجبها:

أولاً: اجراء التنظيم اللازم للسفر في النهر وللشرطة.

ثانياً: إزالة العوائق التي تمنع تنفيذ ما تضمنته معاهدة فيينا بشأن السفر في الدانوب.

ثالثاً: أن تحدد وتجري الأعمال اللازمة في جميع مجاري النهر.

رابعاً: أن تحافظ - بعض انقضاء مدة المهمة الأوروبية - على حماية السفن وتسهيل سفرها في فوهات نهر الدانوب وفي غيرها من الأماكن المجاورة له من البحر.

المادة الثامنة عشرة: لقد بات معلوماً أن اللجنة الأوروبية قد أنجزت عملها، وأن على الهيئة الساحلية انجاز الأعمال المحددة لها في المادة السابقة - في القسمين الأول والثاني - خلال سنتين. حيث تقوم عندها الدول الموقعة على هذه المعاهدة ببحث ما جرى انجازه والاطلاع عليه، وعندها تصدر حكمها بإلغاء اللجنة الأوروبية. وتصبح الهيئة الساحلية اعتباراً من ذلك الوقت وبعده هي التي تمارس عمل الهيئة الأوروبية بكل ما لها من القدرة والتفويض.

المادة التاسعة عشرة: يحق لكل دولة من الدول الموقعة على هذه المعاهدة، وضع سفينتين خفيفتين بصورة دائمة عند فوهات نهر الدانوب بهدف التأكد من اجراء التنظيمات التي تم تحديدها بالاتفاق الكامل وفقاً لما سبق شرحه آنفاً.

المادة العشرين: وافق امبراطور جميع الروسيا على تعديل حدود بلاده في بسارابيا وذلك لزيادة التأمين على حرية السفر في نهر الدانوب، وفقاً لما تضمنته المادة الرابعة من هذه المعاهدة بشأن مقايضة ـ أو مبادلة ـ المدن والموانىء والأراضي، فيكون هذا التخم الجديد من البحر الأسود، على بعد كيلومتر واحد من شرقي بحيرة برناسولا، ويتصل بطريق أكرمان إلى وادي طراجان، ويجاوز جنوب بلغراد، ويستمر في طول مسافة نهر الفلبوق الى علوسار ـ تسيكا، ويتصل بكاتاموري على نهر بروت. وعند الوصول إلى هذا الحد لا يحدث تغيير على التخم القديم بين الدولتين العثمانية ـ الروسية، ويتم تحديد هذا التخم الجديد بمعرفة نواب عن الدول الموقعة على المعاهدة.

المادة الحادية والعشرين: تبقى ولايتي مولدافيا وڤالاشيا (الأفلاق والبغدان) متمتعة بحماية الدولة العثمانية، وبكفالة الدول الموقعة على المعاهدة، بالامتيازات والاعفاءات الممنوحة لهم حالياً. وليست هناك حاجة لحمايتهم من قبل الدول الكافلة ـ حماية خاصة ـ. ولا يحق لأحد في التدخل بشؤونهم الداخلية.

المادة الثانية والعشرين: تكون الأرض التي تخلت عنها الروسيا ملحقة بولاية مولدافيا (الأفلاق) تحت سيادة الدولة العثمانية، ولسكان تلك الأرض التمتع بالحقوق والامتيازات الممنوحة للولايات. ويسمح لهم خلال فترة ثلاث سنوات بنقل مواطن إقامتهم، والتصرف بأملاكهم بحرية.

المادة الثالثة والعشرين: يتعهد السلطان العثماني بان يشكل لولايتي مولداڤيا وڤالاشيا إدارة أهلية مستقلة، ويضمن لسكانها الحرية الدينية والأحكام الشرعية وحرية التجارة والسفر في البحر والأنهار، ويعاد النظر بما عندهم الآن من القوانين المعمول بها. وتشكل لهذه الغاية لجنة خاصة بإشراف الدول الموقعة على هذه المعاهدة وبالاتفاق معها، وتجتمع اللجنة من غير إبطاء في بخارست (كرش) مع اللجنة التي يرسلها السلطان العثماني، وذلك للاضطلاع بمهمة البحث في أمور الولايتين، ووضع القواعد اللازمة للتنظيم في المستقبل.

المادة الرابعة والعشرين: وعد سلطان الدولة العثمانية بأن يشكل في الحال في كل من الولايتين المذكورتين لجنة خاصة يتم تشكيلها على أساس تأكيد ما فيه ايصال النفع والخير لجميع الناس على اختلاف فئاتهم، ويطلب إلى اللجنتين تقصى مطالب الأهلين واستشارتهم في شأن تنظيم أمور الولايتين. ويتقرر في مؤتمر باريس أمر تشكيل هاتين اللجنتين.

المادة الخامسة والعشرين: تقدم اللجنتان نتائج أبحاثهما إلى المؤتمر دون إمهال ولا إهمال. ويتقرر الهدف الأخير مع الدولة العثمانية، حيث يجري تنظيم الولايتين بموجب اتفاق بين الدول الموقعة على هذه المعاهدة في باريس، وبموجب مرسوم تصدره الدولة العثمانية مطابقاً لشروط هذه المعاهدة، فتجعل الولايتان من الآن فصاعداً تحت كفالة جميع الدول الموقعة على هذه الشروط.

المادة السادسة والعشرين: لقد تقرر بأن تكون للولايتين المذكورتين قوة من الجند المواطنين للمحافظة على الأمن الداخلي ولحماية تخومها. إذ ليس هناك ما يمنع اتخاذ التدابير الاعتيادية للدفاع عن الوطن. إلا ما يدعي إليه الأهلون بالاتفاق مع الدولة العثمانية دفعاً لعدوان من يعتدي عليهم من الأجانب.

المادة السابعة والعشرين: إذا ما وقع أمر يثير الخوف من الاضطراب وضياع الأمن داخل الولايتين، يتفق السلطان العثماني مع الدول الموقعة على هذه المعاهدة على اتخاذ الوسائل لدفع ذاك الخلل وإقرار الأمن، ولا يكون هناك مسوغ للتدخل العسكري إلا بعد الحصول على موافقة الدول أولاً.

المادة الثامنة والعشرين: يبقى اقليم الصرب تابعاً للدولة العثمانية وفقاً لما تضمنه المرسوم العثماني الذي حدد حقوق هذا الاقليم وامتيازاته، ويكون من الآن فصاعداً تحت كفالة الدول الموقعة على هذه المعاهدة بمجموعها. ومن ثم فإنه يحق للصرب المحافظة على استقلاله بحكومة وطنية. وضمان الحريات الدينية والقانونية والتجارية والبحرية.

المادة التاسعة والعشرين: إن حق الدولة العثمانية في إقامة الخفراء المحافظين في بلاد الصرب، وفقاً للشرط الذي وضع الآن في التنظيم الداخلي، هو حق مصون وثابت، وليس هناك ما يسوغ التدخل العسكري في بلاد الصرب إلا بعد موافقة الدول الموقعة على هذه المعاهدة.

المادة الثلاثين: يبقى امبراطور جميع الروسيا، وسلطان الدولة العثمانية، هما الحاكمين لما هو في ملكهما في آسيا، وذلك على نحو ما كان عليه الأمر من قبل الحرب، وتجنباً لكل احتكاك قد يقع بين الطرفين. لإعادة تحديد التخوم وتعديلها، من دون أن يقع ضرر على أحد الطرفين، تتشكل مجموعة تضم ممثلين عن الروسيا وآخرين عن الدولة العثمانية وموظف فرنسي وآخر انكليزي، ويتم ارسالهم عقب إعادة السفارات والتمثيل الديبلوماسي بين الروسيا والدولة العثمانية، ويجب أن تنجز هذه المجموعة عملها في مدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

المادة الحادية والثلاثين: لقد احتلت جيوش امبراطور فرنسا وامبراطور النمسا وملكة بريطانيا العظمى وارلندا وملك سردينيا بعض البلاد خلال الحرب، وذلك استناداً الى المعاهدة التي وقعت بين فرنسا وبريطانيا العظمى والدولة العثمانية في إسلام بول بتاريخ ١٢ - آذار - مارس - سنة ١٨٥٤ م، واستناداً الى المعاهدة التي وقعت بين النمسا والدولة العثمانية في ١٤ حزيران - يونيو - من السنة المذكورة. واستناداً الى المعاهدة التي وقعت أيضاً بين سردينيا والدولة العثمانية في ١٥ - آذار - مارس - سنة ١٨٥٥ م. ويتم تنفيذ الجلاء عن هذه البلاد بعد تبادل وثائق هذه المعاهدة في أسرع وقت. وتتخذ الترتيبات بالاتفاق بين الدولة العثمانية وبين الدول التي احتلت جنودها تلك الأراضي والبلاد لتعيين الوسائل وتحديد المدة اللازمة لتنفيذ عملية الجلاء.

المادة الثانية والثلاثين: تبقى التجارة بين الدول، واستيراد البضائع وتصديرها الى الخارج، كمثل ما كانت عليه قبل الحرب. وذلك إلى أن يتم تجديد المعاهدات التي كانت معمولاً بها بين الدول المتحاربة قبل الحرب، أو تبدل بشروط أخرى - وتتم معاملة رعايا الدول معاملة حسنة في سائر الأمور.

المادة الثالثة والثلاثين: لقد تم اليوم التوقيع على معاهدة بين امبراطور فرنسا

وملكة مملكة بريطانيا العظمى وارلندا وامبراطور جميع الروسيا لتسوية قضية جزائر آلاند في بحر البلطيق - وتعتبر هذه المعاهدة ملحقة بهذه المعاهدة. وتبقى كذلك معمولاً بصحتها كأنما هي جزء متمم لها.

المادة الرابعة والثلاثين: لقد تقرر تثبيت هذه المعاهدة وتبادل وثائقها في باريس خلال فترة أربعة أسابيع، أو قبل ذلك إذا أمكن، وبناء على ذلك وقع عليها النواب المثلين والمرخص لهم، ووضعوا عليها أختام دولهم.

حرر في باريس في ٣٠ - آذار - مارس - سنة ١٨٥٦ م (التواقيع - وأسماء الموقعين) مادة ملحقة بما تقدم: لا تشمل مواد المعاهدة المتعلقة بالمضائق، مما وقع عليه اليوم، السفن الحربية التي في خدمة الدول المتحاربة، للجلاء عن الأرض التي احتلتها القوات، وإنما يعمل بها بعد تنفيذ عملية الجلاء.

اجتمع المؤتمر بعد التوقيع هذه المعاهدة، وعقد جلساته في باريس خلال الأيام الخمسة الأولى من شهر نيسان - ابريل - وقرر رفع الحصار عن موانىء الروسيا . وأن تسحب فرنسا وانكلترا وبييمونت (سردينيا) قواتها من بلاد القرم خلال فترة ستة أشهر، وأن تعطى للنمسا مهلة زمنية مماثلة للجلاء عن ولايتي (الأفلاق والبغدان)★ وثلاثة أشهر لتسليم قلعة قارص ومدينتها للدولة العثمانية. وتقرر أن تجتمع اللجنة المختصة بفصل الحدود بين الدولة العثمانية والروسيا في جهات بسارابيا، في مدينة (غلاتس)★★ للبدء في عملها في الأول من رمضان سنة ١٢٧٢ هـ = ٦ - أيار - مايو - ١٨٥٦ م. وتبع ذلك عقد مؤتمر - بناء على اقتراح وزير الخارجية الفرنسي - للبحث في الشؤون الأوروبية التي تتهدد السلم والاستقرار في أوروبا.

(★) الأفلاق - أو الفلاخ - هو الاسم التركي للاقليم الذي يعرف حالياً باسم مولدافيا (MOLDAVIE-MOLDOVA) أما البغدان فهو الاسم التركي للاقليم الذي يعرف حالياً باسم ولاشيا: (VALACHIE) وقد اتحد الاقليمان سنة ١٨٥٩ م فشكلا المملكة الرومانية (حتى سنة ١٩١٨ م) وكانت ياشي: (IASHI) هي عاصمة مولدافيا - وعاصمته الحالية: (KICHINEV).

(★★) غلاتس: (galatzi-GALATI) مدينة في رومانيا تقع على نهر الدانوب، الى الشمال الشرقي من بخارست، عند منعطف النهر نحو البحر الأسود.

قراءات

٥

مرسوم الاصلاح لسنة ١٨٣٩ م (فرمان الكلخانة)

عندما تولى السلطان عبد المجيد منصب الخلافة العظمى، سار على نهج أسلافه في التجديد والاصلاح حتى تحتفظ الدولة العثمانية بموقعها في صف الدول المتقدمة، فأصدر بعد توليته بقليل مرسوماً سامياً (فرمان الكلخانة). وقرىء علناً في جمهور من الوزراء والأعيان وكبار رجال الدولة يوم ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ (٤ تشرين الثاني - نوفمبر - سنة ١٨٣٩ م) وتضمن هذا المرسوم ما يلي:

« لا يخفى على عامة الناس أن دولتنا العلية، من مبدأ ظهورها، وهي جارية على رعاية الأحكام القرآنية الجليلة، والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها. ولذا كانت قوة ومكانة سلطتنا السنية، ورفاهية وتكوين أهاليها وصلت حد الغاية. وقد انعكس الأمر منذ مائة وخمسين سنة، بسبب عدم الانقياد والامتثال للشرع الشريف، ولا للقوانين المنيفة، نتيجة ظهور الكوارث المتعاقبة ولعوامل متنوعة، فتبدلت قوتها بالضعف وثروتها بالفقر.

وبما أن الممالك التي لا تكون إدارتها بحسب القوانين الشرعية، لا يمكن أن تكون ثابتة، اتجهت أفكارنا الخيرية الملكية - حصراً - لاعمار الممالك واتحاد ورفاهية الأهالي والفقراء، من يوم جلوسنا السعيد، وصار التشبث في الأسباب اللازمة بالنظر إلى مواقع ممالك دولتنا العلية الجغرافية، ولأراضيها الخصبة، ولاستعداد وقابلية أهاليها، لتحصيل بمشيئة الله تعالى الفائدة المقصودة في ظرف خمس أو عشر سنين. واعتماداً على المعونة الإلهية، واستناداً على الإمدادات الروحية النبوية، فقد رؤي من الآن فصاعداً أهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين جديدة تتحسن بها إدارة ممالك دولتنا العلية

المحروسة، **والمواد الأساسية لهذه القوانين هي عبارة عن الأمن على الأرواح وحماية الأعراض والأخلاق والشرف والمال، وتعيين الخراج، وهيئة تنظيم استدعاء المجندين للخدمة ومدة استخدامهم**، لأنه لا يوجد في الدنيا ما هو أعز من الروح والعرض والشرف والمال؛ فلو راى إنسان أن هؤلاء مهددون، وكانت خلقته الذاتية وفطرته الأصيلة لا تميل إلى ارتكاب الخيانة، فوقاية لحفظ روحه والدفاع عن شرفه، فلا بد أن يتشبث في بعض الاجراءات للتخلص منها. ولا يخفى أن هذا الأمر مضر بالدولة والديانة، فإذا كان الانسان أميناً على ماله وعرضه فإنه لا يحيد عن طريق الاستقامة، ويتوجه بفكره وجهده للقيام بواجب خدمة دولته ودينه. أما إذا فقد الأمن فإن هذا الإنسان لا يميل إلى دولته، ولا ينظر للانتفاع بأملاكه، ويشغل الفكر والاضطراب وجوده. ويكون الأمر على النقيض من ذلك إذا ما أصبح هذا الانسان آمناً على أملاكه وأمواله، إذ أنه سينصرف لممارسة أعماله، وتطوير أساليب حياته، فتتولد لديه يوماً بعد اليوم الغيرة على الدولة والمملكة، وتزداد محبته للوطن، ويتزايد اجتهاداً لتحسين أحواله.

أما مادة تعيين الخراج، فإنه لا بد لكل دولة من المال الذي يتم تحصيله من الخراج وذلك لتغطية نفقات الجند وسائر الخدمات للمحافظة على ممالكها، فلا غرو إن كان علاج هذه المادة هو من أهم الأمور.

ولقد تخلص أهالي ممالكنا المحروسة قبل الآن بحمد الله من بلوى اليد الواحدة التي كانت متسلطة على الموارد الوهمية. لكن أصول الالتزامات ـ الضمانات ـ المضرة والمعتبرة من ضمن أسباب الخراب، والتي لم يظهر منها ثمرة نافعة في أي حال، لم تزل جارية للآن. وهذا يعد كتسليم مصالح المملكة السياسية وإدارتها المالية ليد رجل، وبالأحرى أن نقول، بوضعها تحت قهره وجبره، فإنه إن لم يكن رجلاً أميناً ومستقيماً، فإنه ينظر إلى فائدته الشخصية، وتكون كل حركاته وسكناته عبارة عن غدر وظلم. فيلزم بعد الآن تعيين خراج مناسب على قدر اقتدار وأملاك كل فرد من أفراد أهالي المملكة، ولا يؤخذ شيء زيادة عن المقرر من أحد ما، وتحديد وبيان سائر نفقات

الجند في دولتنا العلية وقواتها البرية والبحرية ومتطلباتها، بموجب قوانين إيجابية والالتزام بمقتضاها.

وأما مسألة الجندية فهي من المواد المهمة، لكونها واجب مفروض على ذمة الأهالي لتقديم القوات اللازمة للمحافظة على الوطن. ولقد جرى حتى الآن تنفيذ عمليات التجنيد بدون النظر إلى عدد النفوس الموجودة بالبلدة، بل يطلب من بعض البلدان زيادة عن تحملها ومن البعض الآخر أنقص مما تتحمل. وهذا فضلاً عمّا فيه من عدم النظام، فإنه موجب لاختلال الزراعة والتجارة. كما أن استخدام الجند الى نهاية العمر هو أمر ملزم بقطع التناسل. وعلى هذا. وبالإضافة إلى إعادة تقدير طلب المجندين وتحديد عددهم من كل بلد، فإنه لا بد من وضع وتنظيم قواعد جديدة للخدمة بحيث لا تزيد مدتها على أربع أو خمس سنوات، واستبدالهم بطريقة المناوبة.

لا يجوز بعد الآن إعدام أو تسميم أرباب الجنح جهراً أو خفية، بدون أن تنظر دعاويهم علناً بكل دقة، وبمقتضى القوانين الشرعية. ولا يجوز مطلقاً تسلط أحد على عرض آخر أو الاعتداء على شرفه، ولكل انسان حق امتلاك المال والعقارات والتصرف فيها بكمال حريته، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في أمور شخص آخر. وإذا فرض وثبتت التهمة على أحد، وكانت ورثته بريئة الساحة منها، فبعد مصادرة أمواله لا تحرم ورثته من ميراثهم الشرعي، وتمتاز سائر تبعية دولتنا العلية من المسلمين وسائر الملل الأخرى، بمساعدتنا هذه الملكية بدون استثناء. وقد أعطيت من طرفنا الملكي الأمان التام على الأرواح والأعراض والشرف والمال بمقتضى الحكم الشرعي لكل أهالي ممالكنا المحروسة. وستصدر القرارات اللازمة باتفاق الآراء عن المواضيع الأخرى أيضاً. وستتم زيادة أعضاء الأحكام العدلية على قدر الحاجة. ويجتمع هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض الأيام التي ستعين، وجميعهم يبدون أفكارهم وآراءهم بالحرية التامة، وبدون أي حرج أو حذر. وتتقرر القوانين المقتضية المختصة بالأمن على المال والروح وتعيين الخراج. وستجري المباحثات اللازمة عنها بدار الشورى أمانة السر العسكرية ـ. وكلما تقرر قانون يعرض على طرفنا الملكي لاصداره بمرسوم ملكي حتى يكون دستوراً للعمل في المستقبل ـ وإلى ما شاء الله. **وبما أن هذه القوانين الشرعية**

ستوضع لأحياء الدين والدولة والملك، فسيؤخذ العهد والميثاق اللازم من قبلنا في الغرفة التي يحفظ فيها الأثر النبوي، بحضور جميع العلماء والوكلاء. وسيؤخذ منهم القسم أيضاً. وعلى هذا فسيتم انزال العقاب اللازم بكل من يخالف هذه القوانين الشرعية من الوكلاء والعلماء، أو أي إنسان كان، مهما كانت صفته أو رتبته ومكانته. وسيصير تدوين قانون خاص للعقوبات بذلك، وبما أن رواتب الموظفين كافية حتى الآن، فسيصير زيادة هذه الرواتب إذا ما وجد بأنها لم تعد كافية في المستقبل.

هذا ولينظر في مادة الرشوة الكريهة باصدار قانون شديد لذلك، لأنها أعظم سبب لخراب الملك وهي ممقوتة شرعاً. كما أن الاصلاحات المشروحة آنفاً ستزيل حالة الفقر والفاقة إزالة تامة. هذا وسيتم إعلان إرادتنا الملكية هذه في الأستانة وفي كافة أرجاء ممالكنا المحروسة، وتبلغ أيضاً لسفراء الدول الصديقة المعتمدين في الأستانة ليكونوا شهداء على تنفيذ هذه الإصلاحات. ونسأل مالك الممالك أن يلهمنا التوفيق جميعاً، وأن يصب على كل من خالف هذه القوانين سوط عذاب النقمة، وأن يحبط أعماله مدى الدهر - آمين -».

حرر في يوم الأحد ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ.

لم تتمكن الدولة العثمانية من إنجاز هذه الاصلاحات، بسبب انصرافها للصراعات التي كانت تفجرها روسيا في دول أوروبا الوسطى، والتي انتهت بحرب القرم. فلما فرغت من هذه الحرب أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً جديداً (فرماناً) ببيان الاصلاحات التي يجب تنفيذها في الممالك المحروسة - في ١١ جمادي الآخرة سنة ١٢٧٢ هـ = ١٨ شباط - فبراير - سنة ١٨٥٦ م. وقد تضمن هذا المرسوم ما يلي:

« إن سعادة كافة الشعوب التي أودعها الله أمانة في يدنا الملكية هي من أهم ما يشغل أفكارنا السامية. وإن ما بذلناه في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمن، قد أدى إلى زيادة حركة البناء وتوافر الثروة في مملكتنا العلية يوماً بعد يوم، وأمكن تحقيق الفوائد النافعة. وإن دعم وتوسيع نطاق الأنظمة الجديدة التي وفقنا حتى الآن

بوضعها، والوصول بها الى درجة الكمال، هو أمر لا بد منه حتى تتناسب مع المكانة الرفيعة السامية التي تحتلها دولتنا العلية بين الدول المتمدنة. وقد تأيدت بعناية الله تعالى الحقوق الخارجية لدولتنا العلية، بفضل المساعي الحميدة لكافة شعوب مملكتنا، وبهمة ومعاونة الدول الصديقة. ولذلك فإن هذا العصر يعتبر بالنسبة لدولتنا العلية هو بداية عصر الخير بالنسبة لدولتنا العلية. وبما أن من أهم رغباتنا تأمين الأسباب والوسائل الداخلية والتي تدعم من قوة سلطتنا وتزيد من إعمار ممالكنا وضمان السعادة لكافة الشعوب التابعة للدولة والمرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية في الحقوق والواجبات من كل الوجوه، فقد أصدرنا إرادتنا الملكية باجراء الأمور الآتية:

وأولها: اتخاذ التدابير الناجعة والمؤثرة لحماية كافة التابعين للمملكة من أي دين ومذهب كانوا، بدون استثناء، والتأمين على أرواحهم وأموالهم وأخلاقهم، وتنفيذ الوعود التي سبق ذكرها في المرسوم وفي القرارات الصادرة. والابقاء على كافة الامتيازات والاعفاءات المعنوية التي منحت في السنين الأخيرة، علاوة على تلك التي منحها أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة، والموجودة تحت حماية جناح دولتنا العلية بمالكنا المحروسة.

وقد بدأ العمل في معالجة وتسوية الامتيازات والاعفاءات الحالية للمسيحيين وسائر الطوائف غير الإسلامية، وحددت مهلة معينة لتقديم النتائج للسلطان - بعد مناقشة المقترحات مع المجالس الكنسية التي تشكل في البطريركيات تحت إشراف السلطان - بحسب الاصلاحات التي يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة، وموافقة الإرادة الملكية السامية. وسيتم توثيق الرخصة التي أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبي الفتح محمد خان الثاني وخلفائه العظام، وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة. وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة، يصير إجراء كافة الأصول اللازمة في تنصيبهم وتعيينهم، بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالي مدى الحياة. ويصير استيفاء أصول أخذ القسم من البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات، بالتطبيق للصورة التي يتم الاتفاق عليها بين السلطان العثماني وبين جماعة الرؤساء الروحيين المختلفة. ويصير منع كافة الجوائز

والعائدات والاعطيات الجاري منحها للرهبان مهما كانت صورتها، ويخصص بدلاً عنها رواتب ـ معاشات ـ للبطاركة ورؤساء الطوائف بوجه العدالة، وبموجب ما يتقرر بحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، أما بالنسبة لأموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، فتتم المحافظة عليها وحمايتها من قبل مجلس يضم أعضاء تنتخبهم رهبان وعامة كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين، وكذلك الطوائف غير المسلمة، ولا تمانع الدولة في بناء ما تحتاجه الطوائف مثل المكاتب والمستشفيات والمدافن الخاصة بحسب عادات هذه الطوائف، ووفقاً لتقاليدها الأصلية، وذلك في البلاد والقرى والمدن التي يكون جميع أهلها من مذهب واحد. وعند ظهور الحاجة لبناء مثل هذه المتطلبات مجدداً، بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الطوائف، فلا بد من بيان الأسباب لانشائها وتقديم ذلك الى الباب العالي. حيث يتم اتخاذ قرار بالموافقة عليها على أساس الموافقة الملكية السابقة، أو يتم الاعتراض عليها خلال فترة محددة. أما إذا وجدت طائفة من مذهب، منفردة بمحل، وليست مختلطة مع أبناء مذاهب أخرى، فليس هناك ما يمنع من إجراء ما تفرضه عليها تقاليدها وعاداتها في هذا المحل. أما إذا كانت القرية أو البلدة أو المدينة تضم خليطاً من أبناء الديانات المختلفة، فإن باستطاعة كل طائفة منها ترميم وتشييد كنائسها ومستشفياتها ومقابرها بحسب الأصول المحددة بالأماكن المخصصة لها حيث توجد محلات سكنهم بها. وأما الأبنية المقترح تشييدها بصورة جديدة، فإنه لا بد من تقدم البطاركة والمطارنة بطلب لبنائها، حيث ينظر الباب العالي بأمرها، فإذا لم يجد ما يمنع من إقامتها، فإنه يمنح رخصة بذلك. وتكون كافة المعاملات الخاصة بمثل هذه الأشغال، تعفى من الرسوم والضرائب. وتقوم الدولة العثمانية بتأمين الحماية ليمارس كل مذهب عاداته وتقاليده بحرية تامة، مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب. **وتمحى وتزال الى الأبد من المراسلات الرسمية كافة التعابير والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللغة أو الجنسية أو المذهب من أفراد تابعين للسلطنة العثمانية السنية. ويمنع قانوناً كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة.**

وبما أن ممالكنا المحروسة تضم أتباع كل دين ومذهب ممن يمارسون عاداتهم بحرية، فإنه ليس هناك ما يمنع أي شخص من أبناء مملكتنا من القيام برسوم الدين المتمسك به، ولا يلحق به أي أذى لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه. ونظراً لأن اختيار وتعيين الموظفين والعاملين منوطاً بما تراه إرادتنا الملكية مناسباً، فإن دولتنا العلية تقبل في خدماتها ووظائفها أتباع الدولة من أي ملة، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم. **فإذا حازوا للشروط المقررة بالأنظمة الملكية المختصة بالمكاتب التابعة للدولة، من حيث السن - العمر - والامتحانات، فإنه يتم قبولهم في مدارسنا المدنية والعسكرية، بلا فارق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين. وبالاضافة إلى ذلك، فإن لكل طائفة أن تشكل مدارس أهلية للتعليم والحرف والصنائع، بشرط أن تكون طرق التدريس واختيار المعلمين - المدرسين - خاضعة لمراقبة هيئة المعارف المختلطة والتي تقوم الدولة بتعيين أعضائها.**

تحال كافة الدعاوي التجارية أو الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الطوائف غير المسلمة، أو بين المسيحيين وغير المسلمين - بعضهم مع بعض - على الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هذه الدواوين، ويكون سماع الدعاوي علناً، بمواجهة المدعي والمدعى عليه، وتصدق شهادة الشهود الذين يقدمانهم بمجرد أدائهم للقسم بحسب تقاليدهم ومذاهبهم. ويتم النظر في الدعاوي المختصة بالحقوق العادية لدى المجالس المختلطة بالولايات والمديريات، بحضور كل من القاضي والوالي، ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علناً. وإذا كانت الدعاوي من نوع (حقوق المواريث) التي تقع بين اثنين من المسيحيين، أو سائر الطوائف غير المسلمة، ورغب أصحاب الدعاوي عرضها والنظر فيها بمعرفة المجالس، أو من قبل البطرك أو الرؤساء الروحيين، من غير إحالتها أو عرضها على الجهة التي لا يرغبونها، فيصير إجراء المرافعات بحسب قانون التجارة والجنايات، وتتخذ الاجراءات لضبط الدعاوي وتنقيحها وترجمتها الى اللغات المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة، بكل سرعة، ونشرها أولاً بأول.

تتخذ كافة الاجراءات - مباشرة - لاصلاح السجون الخاصة لايقاف المحكومين بعقوبات جزائية أو من تنحصر فيهم الشبهات، خلال مدة قليلة، ووفقاً لما تقتضيه العدالة والإنسانية، وتلغى كافة المعاملات والممارسات المشابهة للايذاء والعقوبات البدنية. ويعامل المسجونون بموجب الأنظمة الصادرة عن سلطتنا السنية. وسيتم تأديب من يأمر باجراء ما يخالف ذلك من الموظفين وكذلك من ينفذه من الموظفين، وفقاً لقانون العقوبات. وتنظم الضبوط - المحاضر - بطريقة تراعى فيها الظروف الأمنية الحقيقية، والمحافظة على أرواح كافة الناس التابعين للمملكة، وأموالهم، سواء كانوا بدار السلطنة - العاصمة - أو في المدن والقرى.

إن المساواة في أداء الخراج، تستوجب المساواة في سائر التكاليف، والمساواة في الحقوق، وهذا ما يستدعي المساواة في الوظائف، **ويطبق نظام التجنيد بالتالي على المسيحيين وسائر أبناء الطوائف الأخرى، مثلهم كمثل المسلمين،** ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً بهذا الصدد، كما تجري عليهم قرارات الإعفاء من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي أو النقدي. ويتم تدوين القوانين اللازمة لتجنيد غير المسلمين في أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها.

ينتخب أعضاء المجالس في الولايات والمديريات من المسلمين والمسيحيين وغيرهما بصورة صحيحة. وتتخذ الاجراءات لظهور آراء الناس بصورة حقيقية وذلك باصلاح النظام المتخذ في تشكيل هذه المجالس مما يساعد الدولة على معرفة الأسباب والوسائل المؤثرة للوصول الى الحقيقة ومعرفتها، مع ملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تعطى عن ذلك.

إن مواد القوانين الصادرة بشأن شراء العقارات والأملاك وبيعها هي متساوية، وحتى يمنح الأجانب الفوائد الممنوحة للمواطنين - الأهالي - فسيصرح لهم بالتصرف بالأملاك، وذلك بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية.

لقد وزع الخراج على كافة الأهالي بالمساواة، ودون التمييز بين أجناسهم ومذاهبهم،

بحيث تتم جبايته - تحصيله - بصورة واحدة. وسيجري البحث لاتخاذ التدابير السريعة لاصلاح سوء الاستعمال الواقع في تحصيل واستيفاء هذه الضرائب - وخاصة منها العشور -. وبما أن العادة قد جرت في جباية العشور على التوالي وبدون وساطة، فسيستمر الأمر على هذا النهج بدلاً من إلزام الدولة بالايرادات - **ولا يجوز لموظفي الدولة أو أعضاء مجالسها الدخول في الالتزامات والتعهدات التي يجري المزاد فيها بصورة علنية، أو أخذ حصة منها، تحت طائلة العقوبة المشددة** - ويتم تحديد التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية قدر المستطاع. وتفرض علاوة عائدات مخصوصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها براً وبحراً، بقدر ما تتطلبه من النفقات للأشغال العامة.

لقد تم مؤخراً وضع ترتيبات خاصة لتنظيم وتقديم سجلات خاصة للموارد والنفقات، للموازنة السنوية. وعلى هذا يجب تنفيذ كامل أحكام ذاك التنظيم، ومباشرة حسن تسوية الرواتب التي يتم تخصيصها لكل من الموظفين. ويقوم الصدر الأعظم - رئيس الوزراء - بتعيين أحد الموظفين للعمل مع رؤساء كل طائفة في المجلس الأعلى، للبحث في المواد المختصة بجميع المواطنين - الأهالي - في الدولة العلية. ويعين هؤلاء الموظفين لمدة سنة، وعليهم أداء القسم عند مباشرتهم لأعمالهم. ولهم أن يبدوا آراءهم وملاحظاتهم بحرية تامة خلال عقد اجتماعات المجلس الأعلى العادية، أو التي تكون فوق العادة - استثنائية - وهم يتمتعون بالحصانة، بحيث لا يتعرضون لأي ضرر أو أذى.

تطبق أحكام القوانين الخاصة بالفساد والظلم على كافة التابعين لدولتنا العلية، مهما كانت جنسيتهم أو مرتبتهم في وظائف الدولة، بحسب الأصول المشروعة.

تصحح أصول العملة، وتتخذ الطرق المؤدية لتقدير مالية الدولة، مثل فتح البنوك، وتعيين الأسباب المؤدية لزيادة ثروة ممالكنا المحروسة مادياً - وتخصيص رأس المال المطلوب لفتح الجداول والقنوات والطرق اللازمة لتسهيل نقل المحصولات في ممالكنا. وإزالة العوائق التي تعيق توسيع نطاق التجارة

والزراعة، وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك. ولا بد من إعادة النظر في الأسباب المؤدية للإفادة من العلوم والمعارف الأجنبية، ووضعها على التعاقب في موقع التنفيذ.

أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم، عليكم إعلان هذا المرسوم الجليل - الفرمان - حسب أصوله، بدار السعادة، وفي كل طرف من أطراف ممالكنا المحروسة، واتخاذ الاجراءات الخاصة لتنفيذ ما تم شرحه آنفاً. وبذل كل جهد مستطاع لاستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للاستمرار في رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعداً.

حرر في أوائل شهر جمادي الآخرة سنة ١٢٧٢ هـ (١٨٥٦ م).